التوقف عن التداوي والعلاج

دكتور/ مازن بن عيسى الزين
أستاذ مساعد – جامعة المعرفة
كلية العلوم التطبيقية – قسم الإعداد العام

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.. وبعد فإن الصحة والمرض من الله سبحانه قال تعالى : {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [1]، قال ابن كثير : (أسند إبراهيم المرض إلى نفسه، وإن كان عن قدر الله وقضائه وخلقه، ولكن أضافه إلى نفسه تأدباً، أي إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره، بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه). [2]

وقال القرطبي : (وإذا مرضت) رعاية للأدب، وإلا فالمرض والشفاء من الله "عز وجل" جميعاً. [3]

والمرض ابتلاء من الله – تعالى – لعباده لحكم كثيرة وجليلة، منها:

١- الابتلاء سبب لتكفير الذنوب ورفعة الدرجات، فعن عائشة "رضي الله عنها" قالت : سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: (ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه خطيئة). [4]

قال شيخ الإسلام [5]: (وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه، كما ثبت في الصحيحين عن النبي "صلى الله عليه

---

[1] سورة الشعراء : ٨٠

[2] تفسير ابن كثير: ١٤٦/٦.

[3] تفسير القرطبي: ٣٩/١٦.

[4] أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه برقم:(٢٥٧).

[5] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٧٥/٢٤.

وسلم" : (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه). [١]

٢- الابتلاء بالمرض دعوة للتضرع إلى الله سبحانه، قال تعالى:

{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ}. [٢]

قال السعدي: (لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك من الأمم السالفين والقرون المتقدمين، فكذبوا رسلنا وجحدوا بآياتنا، فأخناهم بالبأساء والضراء، أي بالفقر والمرض والآفات، والمصائب رحمة منا بهم، لعلهم يتضرعون إلينا، ويلجأون عند الشدة إلينا). [٣]

٣- أن في الآلام امتحاناً وقياساً لصبر المؤمن وتحمله، قال تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [٤]، وهو سبحانه وتعالى الذي يجازي الصابرين على صبرهم بغير حساب، قال تعالى: { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ [٥]}، قال ابن سعدي: (وعد الله الصابرين أجرهم بغير حساب، أي بغير حد ولا عد ولا مقدار، وما ذاك إلا لفضيلة الصبر ومحله عند الله، وأنه معين على كل الأمور). [٦]

عن صهيب بن سنان "رضي الله عنه" قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له). [٧]

٤- ما يحصل عليه المؤمن من النعمة بعد الألم والمشقة أعظم قدراً وأكبر وقعاً، فيعرف الإنسان قدر نعمة الله تعالى عليه في الصحة والعافية ويقدرها حق قردها، قال تعالى:(وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ). [١]

---

[١] متفق عليه ، اخرجه البخاري في كتاب المرض، باب ما جاء في كفارة المرض برقم: (٥٣١٨) ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، برقم:(٢٥٧٣).

[٢] سورة الأنعام: ٤٢

[٣] تيسير الكريم الرحمن : ٢٥٦.

[٤] سورة البقرة:٢١٤

[٥] سورة الزمر : ١٠

[٦] تيسير الكريم الرحمن: ٧٢١.

[٧] أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير برقم : (٥٣١٨).

فمن فوائد البلاء، التذكير بنعم الله تعالى على الإنسان، لأن الإنسان – مثلاً– ينسى نعمة البصر ولا يقدرها حق قدرها، فإن ابتلاه الله بعمى ثم عاد إليه بصره عرف قيمة هذه النعمة، فدوام النعمة قد ينسي الإنسان هذه النعم فلا يشكرها، فيقبضها الله ثم يعيدها إليه تذكيراً له بها ليشكرها، وكذا إن رأى مريضاً أحس بنعمة الصحة، وهذا من فوائد الابتلاء، أنها تنقذ الإنسان من الغفلة وتنبه العبد على تقصيره في حق الله تعالى خالقه ورازقه وشافيه وحافظه.

[1] سورة النحل : ١٨

المبحث الأول :احكام التداوي

المطلب الأول : هل ينافي التداوي التوكل على الله؟

إذا كان المسلم مريضاً، بمرض مستعص، ورفض العلاج وتوكل على الله، هل يحصل له من الأجر العظيم؟ وهل يدخل هذا في قول رسول الله "صلى الله عليه وسلم": (يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون). [١]

وحديث عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي "صلى الله عليه وسلم" فقالت: (إني أصرع وإني اتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني اتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها). [٢]

في الحقيقة التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى، فإن النبي "صلى الله عليه وسلم" تداوى كما في الصحيحين عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووي به جرح رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يوم أحد فقال: (جرح وجهه، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وكانت فاطمة بنت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" تغسل الدم، و علي بن أبي طالب يسكب عليه بالمجن ، فلما رأت فاطمة الدم لايزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير، فأحرقته حتى إذا صارت رماداً لصقته بالجرح، فاستمسك الدم) [٣] . برماد الحصير المعمول من البردي.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (الشفاء في ثلاث: شربة عسل، شرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي). [٤]

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب برقم : (٦٤٧٢)، ومسلم في كتاب الأيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب برقم : (٢١٨).

[٢] متفق عليه، أخرجه الباري في كتاب المرض، باب فضل من يصرع من الريح برقم: (٥٣٢٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض برقم: (٤٦٧٩).

[٣] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة برقم : (٢٧٥٤). ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد، برقم : (١٧٩٠).

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث برقم (٥٦٨٠-٥٦٨١).

فأرشد "صلى الله عليه وسلم" أمته إلى التداوي، وهو سيد المتوكلين، ففي الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري،(أن رجلاً أتى النبي"صلى الله عليه وسلم"، فقال : إن أخي يشتكي بطنه، وفي رواية : استطلق بطنه، فقال: اسقه عسلاً). [1]

قال ابن القيم : (في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا لمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد من هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً). [2]

وللجواب عن حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة، ففيه استحباب ترك الاسترقاء أي طلب الرقية من غيره، وليس فيه تعرض لحكم التداوي بالأدوية النافعة، قال الشيخ العلامة ابن عثيمين "رحمه الله" : (ولا يدخل في ذلك من عرض نفسه على الطبيب للدواء، لأن النبي "صلى الله عليه وسلم" لم يقل : لا يتداوون، بل قال : (لا يكتوون ولا يسترقون) اللهم إلا أن يعلق الإنسان قلبه بالطبيب، ويكون رجاؤه وخوفه من المرض متعلقاً بالطبيب، فهذا ينقص توكله على الله "عز وجل"، فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الطبيب أن يعتقد أن هذا من باب بذل الأسباب، وأن المسبب هو الله سبحانه وتعالى وحده، وأنه هو الذي بيده الشفاء، حتى لا ينقص توكله). [3]

وأما حديث المرأة التي تصرع وتتكشف، فهذا الحديث يدل على جواز ترك التداوي في مثل هذه الحال، لمن قويت عزيمته، قال الحافظ بن حجر: (وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل ، برقم: (٥٣٨٤). ومسلم في كتاب الطب، باب التداوي بسقي العسل برقم : (٢٢١٧).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٥/٤.

[3] فتاوى نور على الدرب : ٢١٣/٣.

على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والإلتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما : من جهة التعليل وهو صدق القصد.

والأخرى : من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل.[١]

المطلب الثاني : هل من الصبر ترك الدعاء؟

البلاء سنة جارية في خلق الله، فهناك من يبتلى بفقد عزيز أو ضيق في الرزق، أو مرض، وقد قضى الله سبحانه وتعالى على كل إنسان نصيبه من البلاء، قال تعالى: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}.[٢]

فمن البشر من سيفهم حكمة الله تعالى في ابتلائه فيهون عليه الأمر، ومنهم من سيجزع فيزداد الأمر سوءاً عليه.

وقد أمرنا الله "جل وعلا" باللجوء إليه سبحانه فقال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}[٣]. وقال سبحانه: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[٤]. وقال جل شأنه: {أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ}[٥]. وأرشدنا نبينا محمد "صلى الله عليه وسلم" أنه لا يرد القدر إلا الدعاء، قال "عليه الصلاة والسلام" : (لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر)[٦]. وأن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وعلى المسلم إذا نزل به بلاء أن يصدق في اللجوء إلى ربه سبحانه وتعالى ويلح عليه بالدعاء ولا يستبطيء الإجابة، فعن أبي هريرة "رضي الله عنه" عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال : (لايزال يستجاب للعبد ما لم يدع بأثم أو

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المرض باب فضل من يصرع برقم: (٥٣٢٨).

[٢] سورة الإنسان : ١-٢.

[٣] سورة البقرة: ١٨٦.

[٤] سورة غافر : ٦٠.

[٥] سورة النمل: ٦٢.

[٦] أخرجه الترمذي عن سلمان في كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء برقم :(٢١٣٩).

قطيعة رحم ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله وما الاستعجال؟ قال: يقول دعوت ولم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) .[١]

فعلى المسلم أن يدعو الله تعالى وهو موقن بالإجابة ، عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال :(قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل) .[٢]

إذن البلاء من قدر الله، والدعاء من شرعه سبحانه، والعاقل يتعامل مع القدر بالشرع، ويأخذ بالأسباب النافعة، مع اعتقاده بأن الله تعالى فعال لما يريد، ولا يقع في كونه إلا ما قدره، قال تعالى : {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ. وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ}[٣]، وأنه سبحانه: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}[٤]، وأن أمر المؤمن كله خير إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له[٥]، فلا تنافي بين الصبر على قضاء الله، وبين الدعاء بأن يرفعه سبحانه بما شاء، فعن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال: (ادع الله أن يعافيني، قال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك.... الحديث) [٦]، فدعاء النبي "صلى الله عليه وسلم" لصاحب البلاء مستجاب، لأنه عليه الصلاة والسلام إذا سأل الله أعطاه، ولكنه أرشد إلى ما هو أفضل من ذلك، وهو الصبر على البلاء، على رجاء أن يعوض الله صاحبه ما هو خير وأبقى، جنة عرضها السماوات والأرض، ولا يعني ذلك أن يترك العبد الدعاء لنفسه، فإن الدعاء في ذاته مستوجب للأجر والثواب، حصلت الإجابة من الله تعالى أم لم تحصل، لقوله "صلى الله عليه وسلم": (الدعاء هو العبادة) [٧].

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل برقم: (٢٧٣٥).

[٢] أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات برقم : (٣٤٧٩) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم : (٥٩٦).

[٣] سورة القمر : ٤٩-٥٠.

[٤] سورة الأنبياء : ٢٣.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيق برقم: (٣٥٧٨)، وابن ماجه في السنن بتصحيح الألباني برقم : (١٣٧٥).

[٧] أخرجه الترمذي، عن النعمان بن بشير، سنن الترمذي كتاب الدعوات برقم : (٣٣٧٢) وقال : حسن صحيح.

فلا يتعارض الدعاء مع الصبر، فقد يصبر الإنسان على القضاء ويدعو الله أن يكشف عنه ما أصابه، فيجمع بين الصبر والدعاء، وقد كان النبي "صلى الله عليه وسلم" يرشد المرضى للدعاء، فقد قال لعثمان بن أبي العاص لما شكا وجعاً يجده في جسده: (ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر .[١]

المطلب الثالث: تصرف المسلم إذا أصيب بمصيبة في نفسه

إذا أصيب المسلم بمصيبة في نفسه، فيجب عليه أن يكون تصرفه صحيحاً موافقاً للشرع، وعليه أن يتصرف كما يلي:

أولاً: أن يوقن بأن المصائب والبلاء اختبار للمؤمن، وهي علامة حب من الله له، فهي كالدواء، فإنه وإن كان مراً، إلا أنك تقدمه على مرارته لمن تحب – ولله المثل الأعلى– فعن أنس قال:(قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": إن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله "عز وجل" إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط) .[٢]

ثانياً : نزول البلاء خير للمؤمن من أن يدخر له العقاب في الآخرة، كيف لا وفيه ترفع درجاته وتكفر سيئاته، فعن أنس"رضي الله عنه" قال : (قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه يوم القيامة) .[٣]

ثالثاً : على المسلم إذا أصابته مصيبة أن يسترجع ويدعو بما ورد، قال تعالى : {فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ}[٤]. فيفر العبد إلى الله تعالى ربه، ويعلم أنه وحده سبحانه مفرج الكرب، فيفرح إلى نزل الفرج بعد الشدة، قال تعالى :

---

[١] رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب وضع اليد على موضع الألم ، برقم :(٢٢٠٢).

[٢] أخرجه الترمذي وحسنه الألباني، صحيح الجامع برقم : (٢١١٠).

[٣] أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء وقال : حسن صحيح برقم : (٢٣٩٦) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة برقم (١٢٢٠).

[٤] سورة الذاريات : ٥٠.

(وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ).[1]

عن أم سلمة "رضي الله عنها" قالت : سمعت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول: (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله "صلى الله عليه وسلم").[2]

رابعاً: تذكر نصوص سلفنا الصالح، ومنها:

١- قال الحسن البصري : (لا تكرهوا البلايا الواقعة، والنقمات الحادثة فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك، ولرب أمر تؤثره فيه هلاكك) .[3]

٢- وقال الفضل بن سهيل : (إن في العلل لنعماً لا ينبغي للعاقل أن يجهلها، فهي تمحيص للذنوب، وتعرض لثواب الصبر، وإيقاظ من الغفلة، وتذكير بالنعمة في حال الصحة، واستدعاء للتوبة، وحض على الصدقة، ورضاء بقضاء الله وقدره) .[4]

٣- عن سفيان، قال : (ليس بفقيه من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة) .[5]

٤- كان شريح يقول : (إنني لأصاب بالمصيبة، فأحمد الله عليها أربع مرات، أحمد الله إذ لم يكن أعظم منها، وأحمد إذ رزقني الصبر عليها، وأحمد إذ وفقني للاسترجاع لما أرجو من الثواب، وأحمد إذ لم يجعلها في ديني) .[6]

٥- وقال سلام بن أبي مطيع، دخلت على مريض أعوده، فإذا هو يئن.... فقلت له : اذكر المطروحين في الطريق، اذكر من لا مأوى له ولا له من يخدمه ،قال : ثم دخلت عليه بعد ذلك فسمعته يقول لنفسه : اذكري المطروحين في الطريق ، اذكري من لا مأوى له ولا له من يخدمه) .[7]

---

[1] سورة البقرة: ١٥٦- ١٥٧.

[2] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم : (٩١٨).

[3] شفاء العليل : ٣٤.

[4] ثمرات الأوراق: ١٤١/١.

[5] سير أعلام النبلاء: ٣٠٦/١٣.

[6] المصدر السابق : ١١٢/٧.

[7] عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين : ٢٢ وما بعدها.

٦- مات ابن لعروة بن الزبير، وكان قد بترت ساقه، فقال "رضي الله عنه" : (اللهم إن كنت ابتليت فقد عافيت وإن كنت أخذت فقد أبقيت، أخذت عضواً وأبقيت أعضاء، وأخذت أبنا وأبقيت أبناءً) .[١]

المطلب : الرابع ما حكم الدعاء بالصبر؟

الأصل أن طلب الصبر إنما يكون بعد وقع بلاء أو حصول مصيبة، أو نحو ذلك مما يحتاج العبد فيه إلى الصبر، فحينئذ يشرع له أن يسأل الله الصبر، قال تعالى : {وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ } .[٢]

وقال تعالى عن سحرة فرعون: {قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ۚ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ}[٣]، وأما في حال العافية : فالمناسب أن يسأل الله أن يتم عليه نعمته وعافيته وستره، فعن ابن عباس "رضي الله عنهما" قال : (قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" من قال إذا أصبح اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر، فأتمم نعمتي علي وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ثلاث مرات، إذا أصبح وإذا أمسى، كان حقاً على الله تعالى أن يتم عليه نعمته) .[٤]

ولا حرج أن يدعو الإنسان ربه بالصبر، مقيداً بنزول البلاء إذا نزل ، أو حصول ما يستلزمه، وهذا من طبيعة الإنسان في حياته، ألا يخلو من ابتلاء، يحتاج معه إلى صبر ودعاء، ولذا كان من دعاء النبي "صلى الله عليه وسلم" : (وأسألك الرضا بعد القضاء)[٥]. فقد دعا الله تعالى بأن يرزقه الرضا بعد القضاء، ومن الواضح أنه إنما يعني : القضاء الذي يكرهه الإنسان، وإلا فكل الناس يرضى بما يحبه ويلائمه.

---

[١] كتاب الكبائر : ١٨٣.

[٢] سورة البقرة : ٢٥٠-٢٥١.

[٣] سورة الأعراف : ١٢٥-١٢٦.

[٤] رواه ابن السني وفي إسناده ضعف، عمل اليوم والليلة حديث رقم ٥٥ وهو من الأدعية التي اختارها الشيخ ابن عثيمين "رحمه الله".

[٥] أخرجه النسائي في كتاب السهو برقم (١٣٠٥) وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم: (١٣٠٤).

يقول عبدالله بن عمر "رضي الله عنهما" لم يكن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: (اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي) [1]. ولن يتحصل الصبر إلا بالتدريب، فعن أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه" أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال :

(ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا و أوسع من الصبر) .[2]

[1] أخرجه أبو داوود في كتاب الأدب باب ما يقول إذا أصبح برقم :(٥٠٣٤) و (٥٠٧٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم:(٦٥٥).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة برقم: (١٤٠٠) و (١٤٦٩) ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر برقم:(١٠٥٣).

المبحث الثاني: حكم التداوي والعلاج وفيه مطالب

المطلب الأول: حكم التداوي:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي، هل هو واجب فيكون المريض الذي يترك التداوي آثماً يستحق الذم والعقوبة من عند الله – تعالى– أم أنه مندوب فيكون على تداويه ثواب، ولا يكون على تركه إثم ولا عقاب؟ أم أنه مباح ليس فيه ثواب ولا إثم؟ أم أنه محرم فيكون آثماً إذا تداوى؟ أم أنه مكروه بحيث إذا فعل يستحق العتاب وإن لم يستحق العقاب على التفصيل الآتي:

القول الأول : يرى وجوب التداوي على المريض، وانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين:

الفريق الأول : يرى وجوب التداوي مطلقاً، وهو قول لبعض الحنابلة، وأحد وجهي الإمام أحمد "رحمه الله"[١]. ولعل حجة هذا القول : أن التداوي فيه دفع الهلاك عن النفس وهو أمر واجب.

الفريق الثاني : يرى وجوب التداوي إن علم أن بقاء النفس لا يحصل بغيره، وهو قول بعض الشافعية[٢]. وبعض الحنابلة[٣]، وبه قال ابن تيمية[٤]. وقيده الحنفية بأن يكون الدواء المستعمل مقطوع بالشفاء منه، كالماء المزيل للعطش، والغذاء المزيل لضرر الجوع.[٥]

ودليلهم : أن استبقاء النفس إذا كان في قدرة الإنسان أمر واجب، ولذلك يحرم على من اضطر إلى أكل الميتة أن يدع الأكل منها، وإلا كان آثماً، ومثل هذا التداوي الواجب التغذية للضعيف.[٦]

استدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.[٧]

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد : ٤٦٣/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٦٤/٢١.

[٢] حاشية القليوبي وعميرة على شرح الجلال : ٣٤٤/١.

[٣] الإنصاف : ٤٦٣/٢.

[٤] مجموع الفتاوى : ١٢/١٨.

[٥] الفتاوى الهندية: ٣٥٥/٥.

[٦] مجموع الفتاوى : ١٢/١٨.

[٧] سورة البقرة: ١٩٥.

٢- قوله سبحانه : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.[١]

ج- حديث أسامة بن شريك، قال : (أتيت النبي "صلى الله عليه وسلم" وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم).[٢]

د- مقاصد الشريعة في رعاية المصالح والمفاسد والقواعد المتفرعة عنها مثل : أن يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر، وأن المشقة تجلب التيسير، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

القول الثاني: أن التداوي مندوب إليه ومستحب، وهو رأي الشافعية، وجماعة من علماء السلف وهو قول الحنفية والمالكية.[٣]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- حديث أسامة بن شريك المذكور سابقاً.

٢- حديث (ما أنزل الله – تعالى – من داء إلا أنزل له شفاء) .[٤]

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : (لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله).[٥]

القول الثالث : إن التداوي مباح، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة.[٨]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

١- حديث أسامة بن شريك، وقد سبق ذكره.

---

[١] سورة النساء: ٢٩.

[٢] أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم: (٢٠٣٨)، وقال : حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم : (٣٤٣٦).

[٣] حاشية القليوبي وعميرة : ٣٤٤/١، المجموع شرح المهذب: ١٠٦/٥، روضة الطالبين : ٩٦/٢، بدائع الصنائع: ١٢٧/٥، الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٥٤ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٣٢٩/٤.

[٤] أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم : (٥٦٧٨).

[٥] أخرجه مسلم من حديث جابر، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، برقم: (٢٢٠٤) (٤٢٠١).

[٦] الهداية مع العناية : ٦٦/١٠.

[٧] بلغة السالك لأقرب المسالك: ٤٩٤/٢.

[٨] المبدع في شرح المقنع : ٢١٣/٢.

٢- عن جابر قال : (رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال : فحسمه النبي "صلى الله عليه وسلم" بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية) .[١]

ج- وعن جابر، قال : (مرض أبي بن كعب مرضاً، فأرسل إليه النبي "صلى الله عليه وسلم" طبيباً فكواه على أكحله) .[٢]

القول الرابع : ذهب أصحاب هذا القول إلى المنع من التداوي، وانقسموا إلى فريقين:-

الفريق الأول : أنكر التداوي مطلقاً، وهم غلاة الصوفية[٣]، واستدلوا بأدلة منها:

١- أن قوله تعالى : {مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا}.[٤]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى، قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه وثقة به، فالولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فمادام كل شيء، بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.[٥]

٢- ما روي عن ابن مسعود وغيره، أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) .[٦]

وجه الدلالة : أن الرقى والتمائم والتولة مما يتداوى به، وفي ذلك إشراك لها مع الله في التوكل، فلا يجوز.

الفريق الثاني: منع التداوي إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم، وهو لبعض الحنفية.[٧]

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء برقم (٢٢٠٨).

[٢] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب باب من اكتوى برقم :(٣٤٩٣) وصححه الألباني، برقم :(٢٨٣١).

[٣] شرح النووي على صحيح مسلم : ٣/٩.

[٤] سورة الحديد : ٢٢.

[٥] الجامع لأحكام القرآن: ١٩٤/١٧.

[٦] أخرجه أبو داود في كتاب الطب، عون المعبود حديث رقم: (٣٨٦٥) وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه، فتح الباري: ١٩٦/١٠، وصححه السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير: ٣٤٢/٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : (٣٣١ و٢٩٧٢).

[٧] تبيين الحقائق : ٣٣/٦، البحر الرائق: ٢٠٨/٨، الفتاوى الهندية : ٣٥٤/٥.

واستدلوا : بأن الأصل في التداوي الجواز، لكن ما ورد من الأحاديث التي جاءت في كراهة التداوي فهو محول على من كان يرى الشفاء في الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم، فلا يجوز مثل هذا التداوي، جمعاً بين الأدلة.

وللإمام الغزالي –رحمه الله– كلام جيد في كتاب التوكل من الأحياء، تحدث فيه عن التداوي بوصفه ضرباً من فن إزالة الضرر، بين فيه أن الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى ثلاثة أقسام:–

١– مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع.

٢– وإلى المظنون، كالفصد والحجامة، وسائر أبواب الطب.

٣– وإلى موهوم كالكي والرقية.

قال : أما المقطوع به فليس من التوكل تركه، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله "صلى الله عليه وسلم" المتوكلين وأقواها الكي، وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداوة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال.[١]

القول الخامس: حكم التداوي الكراهة، وقد انقسم القائلون بالكراهة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى كراهة التداوي مطلقاً، وهم بعض السلف[٢]، وبه أخذ أكثر المتصوفة.[٣]

استدل أصحاب الفريق بما يلي:–

١– ما روى عن ابن عباس "رضي الله عنهما" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) .[٤]

---

[١] إحياء علوم الدين : ٤/٣٠٠–٣٠١، فلسفة الحضارة الإسلامية ١٤٨–١٤٩.

[٢] القوانين الفقهية: ٤٣٨، الطب النبوي للذهبي : ٢٢١.

[٣] المصادر السابقة.

[٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب برقم: (٦٤٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب برقم : (٢١٨).

وجه الدلالة : أن الرقية والكي من التداوي، ودخول الجنة بغير حساب إثابة ، فإن كان من شأن ترك التداوي الاثابة فهو مكروه .

٢- حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس: (ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي "صلى الله عليه وسلم" فقالت: إني أصرع وإني اتكشف، فادع الله لي، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوة الله أن يعافيك، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها) .[١]

وجه الدلالة: أن المرأة جاءت للنبي "صلى الله عليه وسلم"، تطلب التداوي، فأخبرها أن تركها للتداوي جزاؤه الجنة، وأن فعلها له لا إثم فيه، وما كانت هذه صفته فهو مكروه.

الفريق الثاني : يرى كراهة التداوي قبل نزول الداء، وهو قول بعض المالكية. [٢]

القول الراجح:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى : (يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فيه شِفَاءٌ لِّلنَّاس).[٣]

وقوله سبحانه: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا).[٤]

مع التسليم أن المرض والشفاء من عند الله تعالى، قال سبحانه: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}.[٥]

ومن السنة أدلة كثيرة منها : عن أسامة بن شريك قال : (أتيت النبي "صلى الله عليه وسلم" وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المرض، باب فضل من يصرع من الريح برقم: (٥٣٢٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض برقم :(٤٦٧٩).

(٢) التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الاسلامية: ١٠٣.

(٣) سورة النحل:٦٩.

(٤) سورة الاسراء:٨٢.

(٥) سورة الشعراء:٨٠.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم :(٢٠٣٨) وقال : حسن صحيح ،وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة برقم :(٣٤٣٦).

وهنا، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ فقال تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم) .[٦]

أما السنة الفعلية، فعن أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه" قال : جاء رجل إلى النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال: (إن أخي يشتكي بطنه- استطلق بطنه- فقال: اسقه عسلاً، فسقاه، فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) .[١]

ولأن في التداوي حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، ولكن تختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، وكما يلي:

١- يكون التداوي واجباً على الشخص، إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

٢- يكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

٣- يكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

٤- يكون مكروهاً : إن كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.[٢]

٥- قد يكون التداوي محرماً ، إذا كان بما نهى عنه الله تعالى أو رسوله "صلى الله عليه وسلم"، فعن أبي الدرداء " رضي الله عنه " قال : (قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء، فتداوا ولا تداووا بحرام).[٣]

وعن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي" صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال "صلى الله عليه وسلم" : (إنه ليس بدواء، ولكنه داء) .[٤]

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب باب دواء المبطون برقم :(٥٣٨٦) ونحوه في صحيح مسلم في كتاب السلام باب التداوي بالعسل برقم :(٢٢١٧).

[٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، من ١٢-١٧ ذو القعدة، الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢.

[٣] اخرجه ابو داود في كتاب الطب ،باب في الادوية المكروهة برقم :(٣٨٧٤) قال ابن الملقن: إسناده صحيح ، تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج:(٩/٢).

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر برقم: (١٩٨٤).

المطلب الثاني: هل هناك تعارض بين التداوي والإيمان بالقدر؟

معلوم أن التداوي من أعمال الجوارح، والقدر من أعمال القلب، وقد أمرنا بكليهما، ولا تنافي في الشرع بين التداوي واستعمال العقاقير والقدر؟.

فالتداوي : هو الأخذ بالأسباب التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وسنها لخلقه، وربط بها مسبباتها من الشفاء والأمراض.

والقدر: عمل قلبي في التسليم على أن كل أحوال الإنسان تكون من جهة الله، قال سبحانه: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}[1]، وقال جل شأنه: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ[2]}، وهذا يبعث على الطمأنينة في النفس، ويبعدها عن القنوط واليأس ويفتح باب الأمل الواسع في الشفاء، وله أهميته الكبرى في تنشيط النفس المريضة وتقوية معنوياتها، وزيادة مقاومتها للمرض، وهو من دعائم العلاج ونجاحه كما أثبت الطب الحديث.

وأما عدم تنافى التداوي مع الإيمان بالقدر، فيشهد له ما ورد عن أبي خزامة قال: (قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال : هي من قدر الله) .[3]

وفي هذا الحديث إثبات للأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكر التداوي متعللاً بالقضاء والقدر، ومستشهداً بقوله تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [4]. وهذا فهم خطأ، ولا يعني عدم التداوي، لأن إبراهيم عليه السلام ربط الشفاء بالله تعالى، وهذا لا خلاف عليه، فالتداوي وسيلة من الوسائل، لكن الشفاء يقترن دوماً بالله سبحانه، وأن تناول الدواء – أي الأخذ بالأسباب المادية– وأن الدواء والطبيب وسيلة، وأن الله هو الشافي على كل حال، لذا يقترن الدواء دوماً مع الدعاء، ففي حال مرض أيوب عليه السلام لم يفتر قلبه ولسانه وجوارحه عن الدعاء في مرضه ومحنته، قال تعالى:

---

[1] سورة ق: ١٦.

[2] سورة القمر : ٤٩.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية برقم : (٢٠٦٥) وقال: حسن صحيح.

[4] سورة الشعراء : ٨٠

{وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ}[1]. وقال سبحانه:

{وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}.[2]

وهنا يتضح أدب الأنبياء في مرضهم ومحنتهم، وتعاملهم مع خالقهم وهذا ما يجب أن يكون عليه كل مسلم أصابه المرض.

يقول ابن القيم: (جمع أيوب في هذا الدعاء، بين حقيقة التوحيد وإظهار الفقر والفاقة إلى ربه، ووجود طعم المحبة في المتملق له، والإقرار له بصفة الرحمة، وأنه أرحم الراحمين، والتوسل إليه بصفاته سبحانه وشدة حاجته وهو فقره، ومتى وجد المبتلى هذا كشف عنه بلواه وقد جرب أنه من قالها سبع مرات ولاسيما مع هذه المعرفة كشف الله ضره).[3]

إذن الشفاء بيد الله لا بيد الطبيب ولا بنوع الدواء، فكم من ميؤوس من شفائه حار به الأطباء ونالهم اليأس من شفائه شفاه الله من بلواه، وكم من مريض ظن أن حالته بسيطه وأن جرعة من الدواء كافية للشفاء وجاءه الموت من حيث لم يحتسب ولم يحتسب له الأطباء.

المطلب الثالث : الامتناع عن العلاج

هل يجوز للمريض الامتناع عن العلاج؟ وهل يكون آثماً إذا امتنع عن أخذ الدواء؟

الذي تشهد له الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة هو أن الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، الندب، التحريم، الكراهة، الإباحة) ترد عليه، على التفصيل الآتي:

أ – العلاج واجب: إذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس بشهادة الأطباء العدول، لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس، التي يجب الحفاظ عليها، وكذلك يجب العلاج في حالة كون المرض معدياً (مثل مرض الكوليرا والسل) للنصوص الدالة على

---

[1] سورة الأنبياء: ٨٣-٨٤.

[2] سورة ص : ٤١-٤٣.

[3] الفوائد: ٢٠١.

دفع الضرر وأنه (لا ضرر ولا ضرار) وذهب بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة[1]. إلى أن العلاج واجب مطلقاً، وقيده بعضهم بأن يظن نفعه.

وذهب الحنفية إلى وجوبه إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به، جاء في الفتاوى الهندية: (أعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، أما المقطوع به : فليس تركه من التوكل، بل تركه حرام عند خوف الموت).[2]

استدل هؤلاء بقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[3]. وقوله سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.[4]

وبالأحاديث الآمرة بالتداوي وقد سبق ذكرها.

ب- إذا كان العلاج واجباً، فيكون تركه حراماً، كما في حالة كون المرض معدياً، أو يكون الشخص مهدداً بالموت، أو بضرر كبير إذا لم يتم العلاج، ويدل عليه: حديث جابر قال : (خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي "صلى الله عليه وسلم" أخبر بذلك، فقال : قتلوه، قاتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال) .[5]

ج- التداوي مستحب، إذا كان التداوي بما يمكن الاستشفاء به حسب الظن وليس اليقين، وذلك اقتداء بتداوي رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، قوله وفعله – كما في حديث احتجم رسول الله "صلى الله عليه وسلم"[6] –. وفيما عدا ذلك فهو مباح مشروع وهذا رأي جمهور الفقهاء[7]، قال الغزالي، "رحمه الله": (إعلم أن الذين تداووا من السلف لا ينحصرون، ولكن قد ترك التداوي أيضاً جماعة من الأكابر، ثم ذكر بأن الرسول

---

[1] مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢٤، إحياء علوم الدين : ٢٧٩/٤، الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٣٦١/٢.

[2] الفتاوى الهندية : ٣٥٥/٥.

[3] سورة البقرة: ١٩٥٠.

[4] سورة النساء : ٢٩.

[5] رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم : (٣٣٦) قال عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول: حديث حسن بشواهده: ٢٦٤/٧، وينظر : سبل السلام: ٢٠٣/١.

[6] أخرجه البخاري في باب الحجامة من الداء برقم (٥٦٩٦).

[7] الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: 2/٤٤٢، الجامع لأحكام القرآن : ١٩٩/١٠.

"صلى الله عليه وسلم" تداوى، ولو كان نقصاناً لتركه، إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكثر من حاله.[١]

وقد رد الغزالي على من قال بأن التداوي يخالف التوكل، بأن ذلك نوع من المغالطة، لأن الرسول "صلى الله عليه وسلم" تداوى وهو سيد المتوكلين، وأمر به في أكثر من حديث، ثم إن التداوي مثل استعمال الشراب للعطشان والأكل لدفع الجوع، فلا فرق بين هذه الدرجات، فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه وتعالى، وأجرى بها سننه.[٢]

ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل، ما روى عن عمر "رضي الله عنه"، وعن الصحابة في قصة الطاعون، فإنهم لما قصدوا الشام وانتهوا إلى الجابية، بلغهم أن به موتاً عظيماً ووباءً ذريعاً، فافترق الناس فرقتين، فقال بعضهم : لا ندخل على الوباء، فنلقي بأيدينا إلى التهلكة، وقالت طائفة أخرى : بل ندخل ونتوكل على الله ولا نهرب من قدر الله – تعالى – ولا نفر من الموت، كمن قال الله في حقهم : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ}[٣]، فرجعوا إلى أمير المؤمنين "رضي الله عنه" فسألوه عن رأيه فقال: نرجع ولا ندخل على الوباء، فقال له المخالفون: أنفر من قدر الله؟ قال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، فلما أصبحوا جاء عبدالرحمن، فسأله عمر "رضي الله عنه" عن ذلك فقال : عندي فيه يا أمير المؤمنين شيء سمعته من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يقول : (إذا سمعتم به – يعني الطاعون– بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه).[٤]

د– يكون التداوي مباحاً جائزاً تركه، إذا كان العلاج لا يجدي نفعاً، وأن التداوي لا ينفعه، وقد ذكر الغزالي –رحمه الله– خمسة أسباب لترك التداوي منها أن تكون العلة مزمنة، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع.[٥]

---

[١] إحياء علوم الدين : ٢٨٣/٤.

[٢] المصدر السابق.

[٣] سورة البقرة : ٢٤٣

[٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم: (٥٣٩٨) ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون برقم : (٢٢١٩).

[٥] إحياء علوم الدين: ٢٧٩/٤.

المبحث الثالث: نهاية الحياة وفيه مطالب

المطلب الأول: نهاية الحياة أو الموت السريري

نهاية الحياة تكون بنزع الروح ومفارقتها للبدن، وبما أن الروح أمر غيبي لا يعلم كنهها إلا الله سبحانه، قال تعالى : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}[1]. لذلك يكون الاعتماد على المظاهر التي تدل على انتهاء الحياة الطبيعية في الإنسان.

وهذه المظاهر هي : (توقف القلب عن النبض، الرئة عن التنفس، عدم وجود أي نشاط في المخ، عدم استجابة الأعصاب لأي رد فعل...) فإذا اجتمعت هذه الأمور فإن الحياة قد انتهت بالإجماع، ولكن الخلاف فيما إذا تحقق بعضها دون بعض، وهذا مبني على أن الحركة وحدها ليست دليلاً على الحياة كما هو الحال في حركات المذبوح، ومن البدهي أن تحديد كون الشخص حياً أو ميتاً يتعلق بكل حالة جملة من الأحكام، أهمها:

١- رفع أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي.

٢- جواز الانتفاع بأعضائه إن كان قد أوصى قبل وفاته.

٣- دخول زوجته بالعدة وانتقال أمواله للورثة، وإكمال إجراءات الوفاة المنصوص عليها كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ...إلخ.

لذلك : فإن من الواجبات الأساسية عدم التسرع في إعلان الوفاة، حيث وقعت أخطاء طبية كثيرة على مر التاريخ، حتى بين الأطباء الذين حكموا بموت شخص ما بسبب توقف القلب عن النبض وتوقف الدم عن الدوران، فإذا يفاجأ به – عندما يغسل أو يراد دفنه– يصحوا فيرى مشيعيه يريدون دفنه وهو حي.[2]

وقد يتوقف قلب شخص أو تنفسه بسبب إصابة الدماغ الذي به مركز التنفس، أو يتوقف القلب والتنفس معاً نتيجة لأي إصابة، أو الغرق والخنق، أو اضطراب في كهرباء القلب أو غيرها، وفي هذه الحالات فإن وسائل الإنعاش الحديثة كالمنفسة (ventilator) وجهاز إيقاف ذبذبات القلب (defibrillator) إذا استخدمت بمهارة قد تؤدي إلى إنعاش

---

[1] سورة الإسراء : ٨٥.

[2] نهاية الحياة، بحث الدكتور/ محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٢، الجزء/ ٢٢، صفحة ٤٣٢.

الشخص وإعادة التنفس ونبض القلب بإرادة الله تعالى، وفي هذه الحالة، يحدث بأحد الأمور التالية:-

١- عودة الشخص المصاب إلى التنفس الطبيعي بدون الآلة، وعودة القلب إلى النبض، حيث يعد الشخص حياً، حتى وإن استمرت الغيبوبة عدة أعوام.

٢- توقف القلب نهائياً، على الرغم من وجود المنفسة ، وفي هذه الحالة، يعد الشخص ميتاً بلا جدال.

٣- عدم إمكان إيقاف المنفسة إلا لدقائق، حيث يتبين أن التنفس لا يزال يعتمد عليها، وأن الشخص لايزال يعتمد عليها، وأن الشخص لايزال فاقداً للوعي بصورة كاملة، ولكن القلب ينبض بالمنفسة، وفي هذه الحالة خلاف، وهي الحالة المعقدة التي تحتاج إلى مواصفات أخرى، والتي يقع فيها أخطاء حتى على مستوى الأطباء في أكثر الدول تقدماً في الطب .[١]

إذن الحالة التي سنبين آراء الباحثين فيها، حالة شخص مات جذع دماغه، أو دماغه كله، ومازال تحت أجهزة الإنعاش، فالقلب يعمل والتنفس مستمر، وأمارات الموت عند الفقهاء لم يتحقق منها شيء، وإذا ترك تحت الأجهزة ليتيقن موته على منطوق الفقهاء لم يتغير، فهل يحكم بموت هذا الشخص بالرغم من عدم توفر أمارات الموت وذلك لموت دماغه على ما يخبر به الجهاز الكهربائي؟ أم يترك حتى يموت تحت الأجهزة أو بعد رفعها عنه؟

اختلف الباحثون المعاصرون في نهاية الحياة الإنسانية إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أن نهاية الحياة الإنسانية تكون بموت الدماغ أو جذعه، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .[٢]

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

١- أن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، وحيث بدأت بتعلق الروح بالبدن، فإنها تنتهي بمفارقة الروح للبدن.

---

[١] ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة بتاريخ ١٤٠٥/٤/٢٤ الموافق ١٩٨٥/٢/١٥، والمنشورة في كتاب الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة : ٣٣٣-٦٧٣.

[٢] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد :٣، الجزء /٢ صفحة : ٨٠٩، العام ١٩٨٧.

٢- أن الروح مخلوق خلقه الله تعالى، يمكن للإنسان البحث فيه من حيث خصائصه وصفاته وأنشطته وآثاره في البدن، وتأثره ووقت تعلقه به ووقت مفارقته له.

٣- أن الجسد الإنساني بأعضائه ودماغه جعله الله سبحانه في خدمة الروح.

٤- أن الروح تسيطر على الجسد الحي في هذه الدنيا بواسطة الدماغ، والدماغ بدوره يحرك الأعضاء الأخرى، فيرسل عن طريقها ما تريد الروح إرساله، ويستقبل عن طريقها ما تريد الروح استقباله.

٥- إذا حدث موت الدماغ، كان الدماغ عاجزاً بصورة كلية عن الاستجابة لإرادة الروح، وعجزت سائر الأعضاء أيضاً بعجزه، فإن كان هذا العجز نهائياً لا رجعة فيه ولا أمل في استدراكه، رحلت الروح عن الجسد بإذن الله وقبضها ملك الموت.[١]

الاتجاه الثاني : يرى بأن نهاية الحياة الإنسانية لا يكفي للحكم بها موت الدماغ أو جذعه، بل لابد من أمارات الموت التي يحصل بها اليقين.

استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:-

١- قوله تعالى: { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا}.[٢]

وجه الدلالة :

١- لفظ بعثناهم في الآية معناه (أيقظناهم)، لأن أجسامهم كانت حية وفيها الحياة ولم تفقدها.

٢- أن تعطيل الإحساس لا يدل على فقد الحياة، فالقرآن لم يسم ذلك موتاً، فلماذا نسمي من يفقد الإحساس ميتاً في حالة موت الدماغ، ولم يسمه القرآن كذلك في ثلاثمائة عام وازدادوا تسعة؟.

---

[١] يمثل هذا الاتجاه من الباحثين المعاصرين: د محمد نعيم ياسين، د/ محمد سليمان الأشقر، ود/ أحمد شرف الدين، والباحثة ليلى أبو العلا، ينظر : بحث نهاية الحياة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد : ٣ العام ١٩٨٧ الجزء/٢ الصفحة ٦٣٥، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: ١٦٠-١٧٧، نقل الدم وزرع الأعضاء: ٧٣٩/٢.

[٢] سورة الكهف : ٩-١٢.

٢- الاستصحاب، وهو بقاء ما كان على ما كان ما لم يقم دليل بتغييره.[١]
فالمريض قبل موت دماغه متفق على اعتباره حياً، فالثابت واليقين والأصل حياته، فإذا مات دماغه فإنه لا يوجد دليل على انتهاء حياته، فالجسد حي ويقبل الغذاء، ويبول ولم يتغير لونه، فهو إذن حي بالاستصحاب.
وفي الموت – في حالة موت الدماغ- شك لأن قلبه ما زال ينبض فهو حي أخذاً بقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) والأصل هو الحياة، فتبقى على ما هي عليه، فيحكم بحياته، لأنه لم يأت ما يغير هذا الأصل ويكون معتبراً لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة.[٢]
الآثار المترتبة في موت الدماغ:
يظهر أثر الخلاف عند موت الدماغ في عدة أمور منها:
١- نقل وزراعة الأعضاء، فعلى من قال بأن موت الدماغ ليس بموت، يحرم نقل أعضاء ميت الدماغ التي تتوقف عليها الحياة كالقلب مثلاً، لأن النقل حينئذ يكون من حي، ولا قائل به بل هو محرم بالإجماع، لأنه قتل للحي.
٢- شهادة الوفاة ودخول الزوجة في العدة وانتقال أموال الميت دماغياً إلى ورثته وإكمال إجراءات الوفاة من التغسيل والتكفين والصلاة ثم الدفن – فمن يرى أنه ليس بموت لا تصدر شهادة الوفاة إلا بعد توقف القلب والتنفس، ولو طالت المدة، وعلى القول الثاني تصدر شهادة الوفاة مع تقدير الوفاة الدماغية.
القول الراجح:
إذا رأى الأطباء المختصون حسب الضوابط والشروط أن وظائف الدماغ قد تعطلت تعطلاً نهائياً، وأنه لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وإن كان القلب ينبض

---

[١] التعريفات للجرجاني: ٢٠.

[٢] اختار هذا الا تجاه كل من : بكر أبوزيد ينظر بحث: جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، فقه النوازل : ١/٢٣٤، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ينظر قضايا فقهية معاصرة: ١٢٧، والدكتور/ عقيل بن أحمد العقيلي، ينظر : حكم نقل الأعضاء: ١٤٥، والدكتور/ بدر المتولي عبدالباسط، ينظر : نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، السنة ١٩٨٧، الجزء ٣، صفحة ٦٨٢، والدكتور توفيق الواعي، ينظر بحث حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المذكور سابقاً صفحة : ٧١٣، والشيخ/ محمد السلامي والشيخ عبدالله البسام المصدر السابق صفحة ٦٨٧ وما بعدها، والدكتور محمد الشنقيطي، ينظر : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ٣٣٠.

والتنفس يتردد عن طريق الآلة، فإن الشخص يعد ميتاً، وقد اختار هذا الاتجاه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ونص القرار: (يعد شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء، بأن هذا التعطل لا رجعه فيه وأخذ دماغه في التحلل.[١]

المطلب الثاني : حكم استعمال أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي

لاستعمال أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي، أحوال:

الحالة الأولى : الشخص الذي يستفيد من تركيب أجهزة الإنعاش، والحالة هذه على صنفين:

١- من تعينه الأجهزة على عودة عمل القلب والتنفس، واستمرار عودتهما مع استرداد وعيه، وبالتالي استفادته من أجهزة الإنعاش.

٢- من تعينه الأجهزة على عودة القلب والتنفس، واستمرار عودتهما مع كونه في حالة غيبوبة.[٢]

وهي الحالة التي اختلف في تسميتها إلى (الحياة النباتية) أو (الحياة الخلوية) وتنتج عن موت جزء من الدماغ (المخ) مركز التفكير والذاكرة والإحساس والحركة والإرادة.

والحكم الشرعي لاستعمال أجهزة الإنعاش في هذه الحالة متوقف على معرفة حكم التداوي الذي مر في هذا البحث، وبناءً عليه: فقد اختلف في حكم استعمال أجهزة الإنعاش على قولين:

القول الأول : أنه واجب كفائي، فإن خاصية الواجب الكفائي أن الخطاب يتوجه إلى كل فرد من الأفراد المؤهلين للقيام بالعمل، فإذا قام به البعض وتحققت المصلحة سقط عن الباقين، وهذا يقتضي أن وجود الاختصاصين في الإنعاش واجب، وتأثم الأمة كلها إذا

---

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان/ الأردن، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧، الموافق ١١-١٦أكتوبر ١٩٨٦.

[٢] بحث جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، د/ بكر أبو زيد: ٢٢٩/١وما بعدها ضمن كتاب فقه النوازل.

لم تعتن بتخريج هذا النوع من الأطباء، وإن إعداد الأجهزة وأدوية الإنعاش بالقدر والممكن من الاستفادة منه هو واجب كفائي – أيضاً – تتحمله الدولة أولاً.

وإن من واجب الاختصاصي أو المجموعة موالاة رقابة المصاب مراقبة تحقق الهدف من الإنعاش، ويكون كل تقصير متعمد موجباً لتحمل المقصر مسؤولية نتائج التقصير.[1]

٣- القول الثاني : أنه مندوب إليه، وذلك من قبيل ما مر في حكم التداوي، من أنه مندوب إليه، فإن كان حكم التداوي الندب فيكن حكم استعمال أجهزة الإنعاش الصناعية الحديثة جواز استعمالها وتكون مندوبة، خاصة لمن يرى من الأطباء أنها لازمة لتركب على جسمه، ومادام استعمالها مندوباً، فإن بقاءها مشغلة على من ركبت على جسمه حتى تموت أجهزة جسمه الرئيسة ليس بواجب.[2]

الحالة الثانية : حالة الشخص الذي مات دماغه – أي مات دماغه بجميع أجزائه – أو مات جذع دماغه فقط، فيرى الأطباء أن جملة من الأضرار تترتب على بقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش رغم تلف دماغه النهائي، وهي:

١- أن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته، بل يقرب من كونه نوعاً من العبث، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لابد أن يحدث بعده بمدة.

٢- غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد، ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تلف دماغه نهائياً على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر، يكون إنقاذ حياته ممكناً بإذن الله.

٣- تكاليف العناية المركزة باهظة، سواء تحملتها الدولة أم الفرد، فمن الأولى إنقاصها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته، بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه.

٤- العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم آلي مما قد يؤثر على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين، إضافة إلى زيادة

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، الجزء الثاني، العام ١٩٨٦، صفحة : ٤٨٢ وما بعدها.

[2] المصادر السابقة.

آلام أقارب المريض ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة تعمل بالأجهزة، وإطالة فترة النزع والإحتضار على المريض.[١]

المطلب الثالث :علاج الحالات الميؤس منها

رفع أجهزة الإنعاش في حالة المرض الميؤس منه

مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله –عز وجل– وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، قال تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}[٢]، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

وما يعد – حالة ميؤوس من علاجها – هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.[٣]

وإذا كان المريض لا يرجى برؤه، فهل يتوقف الأطباء عن علاج المريض؟ على التفصيل التالي:

أولاً: أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– بأن المريض الذي لا يرجى برؤه – حسب قرار الأطباء – فإنه لا حاجة إلى الاستمرار في العلاج، ولا حرج على الأطباء في تركه.[٤]

ثانياً: في حالة ترك إجراء العملية إذا كانت نسبة نجاح العملية ضعيف جداً، فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي: (المشروع علاج المريض ولو كانت نسبة النجاح قليلة، لعموم الأدلة الشرعية، ورجاء أن يكتب الله الشفاء).[٥]

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحوث موت الدماغ، العدد الثالث، الجزء الثاني: ٦٥٥ وما بعدها، العام ١٩٨٧، بحوث الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور توفيق الواعي، والعدد ٢ الجزء الثاني: ٤٨٣ السنة ١٩٨٦ بحث الدكتور محمد السلامي إجهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، فقه النوازل للدكتور بكر أبوزيد: ٢٣٤/١، المسائل الطبية المستجدة: ٤٠/٢ وما بعدها، فقه القضايا الطبية المعاصرة: ٤٧٥ وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية: ١٢٣، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض: ٣١٥ وما بعدها.

[٢] سورة الشعراء : ٨٠

[٣] فقه القضايا الطبية المعاصرة ١٩٩.

[٤] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى : ٣١٨-٣١٩.

[٥] المصدر السابق فتوى رقم: (٢٠٩١٧) صفحة : ٣١٩.

ثالثاً : أما منع العلاج، مثل المضادات الحيوية بالنسبة للأطفال الذين يشكون من ضعف شديد في عضلات التنفس ولا يرجى شفاؤهم وغالباً ما يموتون في الأشهر الأولى، واستخدام المضادات الحيوية، قد يفيد مؤقتاً، غير أنه لا يؤثر في النتيجة النهائية، فقد قررت هيئة كبار العلماء بأنه: (إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره، أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً، لأن الله سبحانه قد ينفعه مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء.[1]

المطلب الرابع: حكم الإنعاش القلبي والرئوي في حالة وفاة المريض

حكم الإنعاش في حالة وفاة المريض، أو عدم صلاحيته للإنعاش أو أنه غير قابل للعلاج، فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي:

١- إذا وصل المريض وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش القلبي والرئوي.

٢- إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة – أيضاً – لاستعمال جهاز الإنعاش القلبي والرئوي.

٣- إذا كان مرض الشخص مستعصياً غير قابل للعلاج، وأن الموت تحقق بشهاة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة لاستعمال أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي.

٤- إذا كان المريض في حالة عجز، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن، مع تكرار توقف القلب والرئتين، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك فلا حاجة لاستعمال أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي.

٥- إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعصي على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش القلبي والرئوي.

٦- إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد، وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش، ولا يلتفت إلى

---

[1] قرار هيئة كبار العلماء رقم : (١٩٠) بتاريخ ١٤١٩/٤/٦ الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: ٣٢٦-٣٢٧.

رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها، لكون ذلك ليس من اختصاصهم. [1]

المطلب الخامس: الامتناع عن العلاج في حالة مرض الموت والأمراض النفسية

أولاً : الامتناع عن العلاج في حالة مرض الموت، قبل بحث هذا الموضوع، يجب أن نتصور كيفية الامتناع عن العلاج في مرض الموت (الحالات الميؤس منها):

١- امتناع المريض عن العلاج، وعدم أذنه بإجراء العمليات الجراحية، أو أخذه الدواء، أو بقائه على أجهزة الإنعاش، ففي هذه الحالة على الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض وتخفيف آلامه النفسية والبدنية، بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

فإذا أبى المريض، فإنه معتبر الرأي ولا يلزم على أمر له فيه اختيار، وقد ثبت أن قسماً من علماء هذا العصر مثل : فضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله– بعد أن تبين له خطورة مرضه وانتشاره في أجزاء كثيرة من بدنه، فإنه توقف عن الاستمرار في العلاج بالأدوية الكيمياوية، وعلى هذا فإن كثيراً من بلدان العالم تمنح المريض الميؤس من علاجه الخيار في الاستمرار بالعلاج أو عدمه.

٢- امتناع الطبيب عن علاج الحالات الميئوس منها:

إذا كان وصلت حالة المريض إلى مرحلة ميئوس من علاجها، فهل يمكن للطبيب ومن في حكمه الامتناع عن العلاج أو إيقافه؟

في الحقيقة : هذه المسألة من مستجدات العصر ومن النوازل الطبية الحديثة، وهي قضية طبية داخلة ضمن أخلاقيات مهنة الطب، فإن من واجب الطبيب تقديم العلاج، وبذل الجهد والسعي في سبيل علاج المرضى وإنقاذ حياتهم، جاء في المادتين: (١٠ و١١) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية: (على الطبيب أن يستمر في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة، ومواساتهم، وفتح باب الأمل أمامهم حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم). [2]

---

[1] فتوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالطب وأحكام المرضى المرقمة : (١٢٠٨٦) صفحة : ٣٢٣-٣٢٤.

[2] بحث نهاية الحياة للدكتور حسان حتحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع، الجزء الأول، صفحة ٤٣٤ وما بعدها.

وفي ذات الوقت، فإن الإصرار على الاستمرار في الإنعاش الصناعي ما لم يكن مؤقتاً وهادفاً إلى استخلاص العضو لزرعه في مريض آخر، يعد إطالة لعملية الموت وليس حفاظاً على الحياة، بل هو إرهاق لأعصاب أهله وذويه من غير طائل، وإسراف دون جدوى، وحرمان لمريض آخر من استعمال ذلك.

إضافة إلى إشغال كادر الأطباء والممرضين رغم علمهم باستحالة الشفاء على الأقل في الوقت الحاضر.[1]

ثانياً : حالات المرضى النفسيين: تقدر الإحصائيات أن ما معدله ٦٦% من مصابي الإكتئاب لا يطلبون أولا يسعون للحصول على علاج له، إما خوفاً أو حياءً أو جهلاً بالصحة النفسية.

ونتائج ذلك غالباً ما تكون مدمرة، إذ أن ذلك قد يفضي إلى معاناة المريض نفسياً وإصابته بالأمراض العضوية، وفقدانه لوظيفته، وفشل زواجه، وقد يؤدي – في بعض الأحيان إلى وفاة الشخص إما انتحاراً، أو من شدة الأعراض العضوية، أو الامتناع عن تناول الطعام.

وتصف منظمة الصحة العالمية الاكتئاب بأنه واحد من أكثر الأمراض تعطيلاً للفرد عن ممارسة حياته وواجباته ونشاطاته اليومية، ومع العلاج فإن نحواً من ٧٠% ممن يحصلون عليه يتحسنون خلال أسابيع قليلة في الأغلب وتزيد الدلائل حول كون ترك الاكتئاب من دون علاج قد يساهم في الإصابة بأمراض عضوية أو يزيدها سوءً، وذلك أن أمراض القلب بشكل خاص ترتبط بالاكتئاب، وقد أثبتت الأبحاث أن هناك ارتباطاً بين الاكتئاب وبين الأمور الأيضية، والتي تشمل البدانة ومرض السكري والزهايمر وغيرها.

نصيحة الخبراء : ينصح الخبراء إلى اللجوء إلى الطبيب النفسي أو الاختصاصي النفسي ِأو الاجتماعي، والحصول منهم على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول علاج الاكتئاب بشكل عام، وعدم الالتفات لما يسمعه من الآخرين من قصص حول العلاج، واستخدام الأدوية المضادة للاكتئاب.[2]

---

[1] المصدر السابق.

[2] الموسوعة الفقهية : ٩٠٧ وما بعدها.

٣- امتناع مرضى الحسد والسحر والتلبس عن العلاج بالقرآن يقول ابن القيم : (لو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الأرواح الخبيثة، وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت، ولا يمكن الامتناع عنها ولا مخالفتها، ومنها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاينة، فهناك يتحقق أنه مصروع حقيقة). [١]

ويحتاج كل من به مس من الجن إلى من يشجعه ويعينه على الرقية والعلاج فإن الشياطين تعمل على صرف المريض عن الرقية والعلاج بكل الطرق والسبل ومن هذه الطرق:

١- الإيحاء للمصاب بأنه مصاب بحالة نفسية، أو أن الأمر طبيعي.

٢- يقنع الشيطان المريض برأي من ينكر تلبس الجن للإنس مع أن ذلك ثابت في قوله تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}. [٢]

قال ابن كثير : (أي : لا يقومون من قبورهم يوم القيامة، إلا كما يقوم المصروع حالة صرعه وتخبط الشيطان له). [٣]

ومن السنة : عن صفية بنت حيي زوج النبي "صلى الله عليه وسلم" قالت: (قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق). [٤]

وأيضاً : ما رواه يعلى بن مرة عن أبيه، قال: (سافرت مع النبي "صلى الله عليه وسلم"، فرأيت منه شيئاً عجباً، وفيه: أتته امرأة فقالت إن ابنى هذا به لمم منذ سبع سنين، يأخذه كل يوم مرتين، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": أدنيه، فأدنته منه فتفل في فيه وقال: أخرج عدو الله، أنا رسول الله، الحديث فبرأ الصبي [٥]، فهذه أدلة

---

[١] زاد المعاد : ٦٩/٤.

[٢] سورة البقرة: ٢٧٥.

[٣] تفسير ابن كثير: ٤٧/٣.

[٤] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، حديث رقم : (٣١٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحق لمن رئي خالياً بامرأة برقم : (٤١٥٨).

[٥] أخرجه الإمام أحمد برقم : (١٧٠٩٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث برقم : (٥٩٢٣).

من الكتاب والسنة، وهو قول أهل السنة والجماعة وقول أئمة السلف، والواقع يشهد به. [1]

ج- توحي الشياطين بأن مرضه يمكن علاجه عند الأطباء، فيقنعونه بأنه مصاب بحالة نفسية أو مرض عضوي ليحولوا بينه وبين الرقية.

د- توحي الشياطين للمريض بأن الرقية لا تنفع إلا لمن يعانون من الجنون، فيخشى أن يذهب لمن يرقيه فيعير ويلقب بالمجنون.

وسائل العلاج :

ينبغي على مثل هؤلاء المرضى أن يعلموا أن مثل هذه الأحوال ليست بحالة نفسية، خصوصاً إذا كان المصاب يعاني من أعرض المس، وخير من يشخص مثل هذه الحالة الراقي المتخصص المتمرس في العلاج الشرعي، فأحياناً تأتي الشياطين للمريض من باب الدين، وذلك بالوسوسة للمريض بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة [2]. فيتوقف عن الرقية، والمراد بترك الرقى والكي، الاعتماد على الله تعالى في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة عن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وقد رُقي النبي" صلى الله عليه وسلم" [3]. ورقى وفعله السلف والخلف، فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين أو قادحاً في التوكل، لم يقع من هؤلاء، وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم.

فعن حميد بن قيس المكي أنه قال: (دُخل على رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بابنيَ جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: مالي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك

---

[1] فتاوى علماء البلد الحرام: ٩٨٤.

[2] سبق تخريجه.

[3] عن أبي سعيد الخدري "رضي الله عنه" : (أن جبريل أتى النبي "صلى الله عليه وسلم" فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال : نعم ، قال : باسم الله أرقيك ومن كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك) أخرجه مسلم في كتاب الطب باب : الطب والمرض والرقى برقم: (٥٦٦٤).

من ذلك، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين). [١]

وعن عائشة "رضي الله عنها" قالت: (كان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (يأمرني أن أسترقي من العين). [٢]

وعن عائشة "رضي الله عنها" قالت: (كان إذا اشتكى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" رقاه جبريل قال : بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد ، ومن شر كل ذي عين). [٣]

المطلب السادس: هل يعد الامتناع عن العلاج انتحاراً؟

الانتحار لغة: مصدر ، بمعنى نحر نفسه أي قتلها، ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وعبروا عنه بتعمد قتل الإنسان نفسه وازهاق روحه. [٤]

ومما ورد في الحديث بهذا المعنى عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال : (شهدنا مع رسول الله "صلى الله عليه وسلم" خيبر، فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" لرجل ممن معه يدعي الإسلام : (هذا من أهل النار) فلما حضر القتال، قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته ، فجاء رجل من أصحاب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فقال: يا رسول الله: أرأيت الذي تحدثت أنه من أهل النار.... الحديث فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع منها سهماً، فانتحر به). [٥]

أنواع الانتحار: ينقسم الانتحار إلى نوعين

١- الانتحار بطريق الإيجاب ويتحقق بأي نوع من أنواع القتل وإزهاق الشخص نفسه، كاستعمال السيف أو السهام أو الرمح أو البندقية أو أكل السم أو التردي من الجبل.

---

[١] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العين، باب الرقية من العين برقم: (١٧٤٨). وينظر فتح الباري ، كتاب الطب باب رقية العين حديث رقم : (٥٤٠٦).

[٢] أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب رقية العين حديث رقم : (٥٤٠٦).

[٣] أخرجه مسلم في كتاب السلامة ، باب الطب والمرض والرقية، برقم (٥٩٨٦).

[٤] لسان العرب مادة نحر : ٢٠٨/١٤، تابع العروس مادة نحر : ١٠٠/١٤.

[٥] أخرجه البخاري في كتاب القدر باب العمل بالخواتيم برقم : (٦٦٠٦).

٢- الانتحار بطريق السلب، كالامتناع عن الأكل والشرب، أو ترك علاج الجرح، أو عدم أخذ الدواء الموثوق بمناسبته للعلة.

فمن امتنع عن المباح حتى مات عد قاتلاً نفسه، متلفاً لها عند أهل العلم [١]، ومن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد انتحر ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل، قال تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.[٢]

فإذا اضطر الإنسان للأكل أو الشرب من المحرم كالميتة والخمر، حتى ظن الهلاك جوعاً لزمه الأكل والشرب، وإذا امتنع حتى هلك صار قاتلاً لنفسه وعد بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان لأن تاركه ساع في إهلاك نفسه وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.[٣]

ترك العلاج والتداوي: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال

القول الأول: الامتناع عن التداوي في حالة المرض لا يعد انتحاراً عند عامة الفقهاء، فمن كان مريضاً وامتنع من العلاج حتى مات لا يعد عاصياً .[٤]

القول الثاني: إذا كان الجرح بسيطاً، والعلاج موثوقاً به ، كما لو ترك المجني عليه عصب العرق، فإنه يعد قاتلاً لنفسه حتى لا يسأل جارحه عن القتل.[٥]

القول الثالث : بخلاف القول السابق، فإن ترك شد الفصاد مع إمكانه لا يسقط الظمان، كما لو جرح ، فترك مداواة جرحه.

القول الراجح:

الراجح عند الباحث أنه يحق للمريض الامتناع عن العلاج، والدليل على ذلك ما صح عن أم المؤمنين عائشة "رضي الله عنها" : (لدننا[٦]، رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق،

---

[١] أحكام القرآن للجصاص: ١٤٨/١.

[٢] سورة البقرة : ١٩٥.

[٣] سورة النساء: ٢٩.

[٤] حاشية ابن عابدين : ٢١٥/٥، نهاية المحتاج : ٢٤٣/٧، المغني : ٣٢٦/٩.

[٥] نهاية المحتاج : ٢٤٣/٧، حاشية ابن عابدين : ٢١٥/٥، الهداية مع فتح القدير: ١٣٤/٨، روضة الطالبين ٩٦/٢، الإنصاف : ٤٦٣/٢.

[٦] لددنا : لدَّد المريض أي سقاه اللدود، وهو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بإصبع أو يحنك به.

قال : ألم أنهكم أن تلدوني، قلنا كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد، وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم) .[1]

والشاهد فيه : أن للمريض أو – وليه– الامتناع عن العلاج ، وأنه مختار في ذلك.

وعلى الطبيب المعالج شرح الآثار المترتبة على عدم تعاطي العلاج، جاء في المادة (١٩) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية ما يلي: (على الطبيب في حالة رفض المريض العلاج، أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تعاطيه للعلاج، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة، كما أن عليه أن يسجل إقرار المريض، وفي حالة رفضه يوقع الطبيب وأحد أفراد هيئة التمريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسؤوليته) .[2]

[1] ( ) أخرجه البخاري في باب مرض رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ووفاته، برقم : (٤١٨٩) ومسلم في كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، برقم : (٢٢١٣).

[2] الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، الباب الثاني، واجبات الطبيب نحو المريض، المادة: (١٩)، ميثاق شرف المهنة والأخلاقيات الطبية، إتحاد الأطباء العرب، المادة ٢٦ فقرة (ب).

المصادر والمراجع:

١- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، بكر بن عبدالله أبوزيد، ضمن كتاب فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦-١٩٩٦.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥-١٩٩٥.

٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ط:٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٧-١٩٨٧.

٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٥- إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط:٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:٢، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عمران، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٦.

١٠-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥.

١١-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيوت ١٤٣٣-٢٠١٢.

١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، ط:٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٤.
١٣-التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، تأليف قيس بن محمد آل شيخ مبارك، ط:٣، مكتبة الفارابي، بيروت، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
١٤-التعريفات، تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤-٢٠٠٣.
١٥-تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط:٢، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
١٦-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣-٢٠٠٢.
١٧-ثمرات الأوراق، تأليف تقي الدين أبو بكر بن علي بن حجة الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
١٨-الجامع لأحكام القرآن، تأليف محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
١٩-جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار البيان، الكويت، ١٣٨٩-١٩٩٦.
٢٠-الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت.
٢١-حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢-حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، ط:٣، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، ١٣٧٥-١٩٥٦.
٢٣-حكم نقل الأعضاء، عقيل بن أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٢-١٩٩٢.
٢٤-الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، الكويت، ١٩٨٥-١٤٠٥.

٢٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤١٢-١٩٩١.
٢٦-زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨.
٢٧-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز زمرلي، ط:٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦.
٢٨-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥-١٩٩٥.
٢٩-سنن الترمذي أو الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى بن موسى الترمذي أبوعيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.
٣٠-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العلمية، بيروت، ١٤٣٠-٢٠٠٩.
٣١-سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٠-٢٠٠٩.
٣٢-سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣١-٢٠١٠.
٣٣-سير أعلام النبلاء، تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٦.
٣٤-شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الأوقاف الدينية، القاهرة، ١٤٢٤-٢٠٠٣.
٣٥-شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل شيحا، ط:١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥-٢٠٠٤.
٣٦-شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب أبي حكيم الجوزية، مكتبة المعارف، القاهرة،١٩٦٠.
٣٧-صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٣٣-٢٠١٢.

٣٨-صحيح الترغيب والترهيب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢.

٣٩-صحيح وضعيف ابن ماجة، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧-١٩٩٧.

٤٠-صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٣-٢٠١٢.

٤١-الطب النبوي، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١.

٤٢-عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٢٩.

٤٣-عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق السني، تحقيق: عبدالرحمن كوثر محمد عاشق، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤٣٨.

٤٤-عون المعبود على شرح سنن أبي داود، تأليف شرف الحق العظيم آبادي، تحقيق: أبوعبدالله النعماني الأثري، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

٤٥-فتاوى علماء البلد الحرام، فتاوى شرعية في مسائل عصرية، خالد الجريسي، ط:١١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١١.

٤٦-الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالعزيز بن باز، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ط:٣، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض، ١٤٣٥-٢٠١٤.

٤٧-فتاوى نور على الدرب، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إعداد: عبدالله محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى، مدار الوطن للنشر، ومؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية.

٤٨-الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٤٢١-٢٠٠٠.

٤٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

٥٠-فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محي الدين القرة داغي، علي يوسف المحمدي، ط:٢، دار البشائر الإسلامية،بيروت، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
٥١-فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦-١٩٩٦.
٥٢-فلسفة الحضارة الإسلامية الرؤية الغزالية، تأليف مشهد العلاف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣-الفوائد، تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣-١٩٧٣.
٥٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم النفراوي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١.
٥٥-قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٤١٢-١٩٩١.
٥٦-القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الغرناطي، ط:٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٩.
٥٧-كتاب الكبائر، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، دار ابن كثير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧.
٥٨-لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط:٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥.
٥٩-المبدع في شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ١٣٩٤-١٩٧٤.
٦٠-مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الثالث، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جدة.
٦١-المجموع شرح المهذب، تأليف يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٦٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، الرياض، ١٤٠٤-١٩٨٤.
٦٣-المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، حجازي، محمد عبدالجواد ، دكتوراه، أم درمان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون ١٤١٧-١٩٩٦.

٦٤-مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١-٢٠١٠.

٦٥- المغني في الفقه الحنبلي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩.

٦٦- الموسوعة الفقهية، ط:٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،١٤٢٤-٢٠٠٤.

٦٧- الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف أحمد محمد كنعان، ط:٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٧-٢٠٠٦.

٦٨- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٥.

٦٩- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، إتحاد الأطباء العرب، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧٠-نقل الدم وزرع الأعضاء، دراسة فقهية طبية، أبو العلا، ليلي سراج، الكحلاوي، عبلة محمد، الأنصاري، نادية لطفي، ماجستير، مكة المكرمة، كلية التربية للبنات، ١٤٠٩-١٩٨٩.

٧١-نهاية الحياة، بحث الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد: ٢،الجزء:٢، ١٩٨٧.

٧٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٤.

٧٣- الهداية مع العناية، الهداية تأليف علي بن أبي بكر المرغناني الحنفي، والعناية تأليف محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت.